

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(....) ما بين الأمور ألي تتعطيني Le fibrome .. هو الحالات ألي تيكون السبب ديالها هو قلة المنغزيوم في الذات (...) غادي ترمهم في 40 لير ديار الما وتتكلس ف داك الما يكون دافي (...) بالطبع حتى تتدوبو (...) كيدوبو كي بحال الملحة وكتجلس عليه و تتخلية يدخل معها. يغطي الذات بذاك Sulfate de magnésium وتنولو ياذن الله ممك أن ما ييقاش يرجع لهاه هذاك الأمر هذا». :

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر.

(...) تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...))» :

وحيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

i ( ) -

- التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة»;

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه : «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير، والقانون، ودفتر التحملات هذا وميثاق الأخلاقيات كما تنص عليه أحكام الفقرة 1 من المادة 29.

(...) وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البيت ومقدمي البرامج أو الصحافيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبيت بالتدابير الواجب اتباعها للمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء الاستعادة الفورية للتحكم في البيت»؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه : «(... ) يحرص المعهد على لا يتم تغليط المستمع بخصوص كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين. في هذا إطار، في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقييم الرأي المعتبر عنه (... )»;

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 12.18 صادر في 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) المتعلّق ببرنامج «شدى الأسرة» الذي تبّهه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تغييره وتميمه خصوصا المواد 3 و 4 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»، خصوصا المواد 6 و 7 و 9 و 34 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1438 ( 15 يونيو 2017 ) بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية خصوصاً المواد 3 و 6 و 7 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 3 يناير 2018 من برنامج «شدى الأسرة» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»؛

وعد المداولة:

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع حلقة 3 يناير 2018 من برنامج «شدى الأسرة» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»، أنها استضافت السيد «محمد أوحسين» وقدمنه بصفته «دكتور في التغذية»، كما تضمنت تقديم وصفة علاجية لمرض «الأورام الليفيية» وذلك إجابة على سؤال أحد المستمعين، من خلال استعمال عبارات من قبيل :

«(...) خاص تدیر Un Cataplasme (ضمادة) باش ب L'argile «(...) والبول ديلاله الي مخمر (...) يعني تتخليه لمدة 15 حتى 20 يوم ومن بعد ذلك تصفيه وغادي تشد هذاك L'argile لخضر وتصاوب منو بحال Une pâte هذيك La pâte أنديرها Sous forme de cataplasme (...) ديلال le bas ventre au niveau ديلال (...) مدة ديلال نصف ساعة حتى الساعة ونصف أو ساعتين (...) حتى تدوز ذيك المرحلة ديلال (...) ثم تتأخد 2 ديلال Tasse Cataplasme Le Sel d'Epsom

المربطة بالتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث؛  
وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...):  
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «شدى راديو»:

لهذه الأسباب:

1. يصرّح أن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، ولا سيما تلك المتعلقة بزيارة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط المرتبطة بالتدخلين في البرامج الصحية، والتحكم في البث:

2. يوجه إنذار الشركة «شدى راديو»:

3. يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 19.18 المؤرخ في فاتح رمضان 1439 (17 مايو 2018) المتعلق ببرنامج «بصراحة» الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة «راديو بلسيس».**

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1 و4) والمقطع 9 و22 منه:

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 و8 منه:

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي لتيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...):

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: «(...) عدم تجاوز المتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم»:

وحيث تنص المادة 6 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: «(...) عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهمقصد الاستشارة»:

وحيث تنص المادة 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14-17 المتعلق بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية على: «(...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون بهم لاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة»:

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 مارس 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات:

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أبريل 2018 بر رسالة شركة «شدى راديو» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة:

وحيث إنه، دون الإخلال بمبدأ حرية التعبير وحق كل متدخل في الإدلاء بأرائه وموافقه، يعتبر ما تضمنه خطاب الضيف المذكور، الذي قدم بصفته «دكتور في التغذية»، يشكل مضموناً ذاتياً طبيعية تحريرية ولو لفنة من الجمهور، على نهج سلوك من شأنه أن يلحق ضرراً بسلامة الأشخاص، خاصة أن الخطاب الموظف لم يضع مسافة كافية وواضحة بين الوصفات المذكورة وما هو تعبير أو تقدير علمي محمل أو عام حول الحالة الراهنة للمعارف في المجال، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية الجاري بها العمل وللشروط العامة لـ مزاولة مهنة الطب، ودون تحفظ من طرف منشطة البرنامج كما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ما يجعل المادة الإعلامية المشار إليها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري ولا سيما تلك المتعلقة بزيارة الأخبار والبرامج، وكذا الضوابط